

August 2002



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند 1-5 (أ) من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة  
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9 - 11 أكتوبر/تشرين الأول 2002

مشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية  
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### بيان المحتويات

#### الفقرات

- أولا - تقديم 3-1
- ثانيا - الممارسات المتبعة في اتفاقات دولية أخرى فيما يتعلق بتمويل الميزانية 13-4
- ثالثا - الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب اللجنة المؤقتة للمعاهدة 15-14

الملحق 1: الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - مشروع اللائحة المالية

الملحق 2: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة

مشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية  
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

## أولا - تقديم

1 - أصدر المؤتمر العام، في دورته الحادية والثلاثين خلال نوفمبر/تشرين الثاني 2001، قراره 2001/3 باعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتفويض بترتيبات مؤقتة لتنفيذ المعاهدة. وكجزء من هذه الترتيبات، طلب المؤتمر من الهيئة أن تعمل بصفة لجنة مؤقتة للمعاهدة لإعداد مشروع لائحة مالية للجهاز الرياسي لبحثها من قبل هذا الجهاز في دورته الأولى.

2 - واستند مشروع اللائحة المالية الوارد في الملحق (1) بهذه الوثيقة، إلى اللائحة الحالية السارية في الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المعاهدة وعناصر من اللوائح المالية التي أقرتها مؤتمرات الأطراف للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. ويتضمن الملحق (2) بهذه الوثيقة إعادة طبع اللائحة المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، تيسيرا للرجوع إليها. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن اللائحة المالية للهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، مثلها مثل مشروع اللائحة المالية لهيئة مصائد التونة في المحيط الهندي، وهي جهاز آخر تم إنشاؤه بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، تعكس واقع أن الاشتراكات المالية من الدول الأعضاء إلزامية بموجب الاتفاقية المعنية. أما المساهمات بموجب اتفاقية مكافحة التصحر وكذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي، كما هو الحال مع المساهمات بموجب المعاهدة، لا تقوم على أساس إلزامي في اتفاقات التأسيس. وفيما يتعلق بهذه المسائل، فإن الأحكام ذات الصلة من مشروع اللائحة المقترحة استفادت كثيرا من نموذج الاتفاقات متعددة الأطراف المعنية بالبيئة، وعلى وجه التحديد اتفاقية مكافحة التصحر.

3 - وبطبيعة الحال، سيكون من العسير على اللجنة المؤقتة للمعاهدة، بل وللجهاز الرياسي نفسه، اتخاذ قرارات فيما يتصل بمحتوى وهيكل اللوائح المالية دون معالجة أسئلة بعينها. ولعل أهم الأسئلة هو كيف تتجزأ المساهمات في ميزانية المعاهدة، وهل يقر الجهاز الرياسي جدولاً للاشتراكات، كما هو الحال مع الاتفاقات المتعددة الأطراف المعنية بالبيئة التي ورد ذكرها أعلاه، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الأساس الذي يقوم عليه جدول الاشتراكات هذا. ويستعرض القسم التالي بعضاً من الممارسات المتبعة في هذا الشأن في إطار الاتفاقات الدولية الأخرى.

## ثانيا - الممارسات المتبعة في اتفاقات دولية أخرى فيما يتعلق بتمويل الميزانية

### منظمة الأغذية والزراعة

4 - تنص الفقرة 33 من الجزء ص من النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، على أن تدرج الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور ضمن واحدة من الفئات التالية:

- (أ) أجهزة تمويل كلية من المنظمة؛  
 (ب) أجهزة تمويلها المنظمة، ويجوز أن تقوم بمشروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز؛

(ج) وأجهزة تمويلها المنظمة، ولها إلى جانب ذلك ميزانيات مستقلة.

5 - هناك، عملياً، ثمانية أجهزة أنشئت بموجب المادة 14 ولها ميزانيات مستقلة. وهذه الأجهزة هي الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، والهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والمحيط الهادي وهيئات مكافحة الجراد الصحراوي الأربع في كل من شمال غرب أفريقيا وجنوب غرب آسيا والإقليم الأوسط والإقليم الغربي. وفي جميع هذه الحالات اعتمدت الميزانيات المستقلة على الاشتراكات الإلزامية وفقاً لاتفاقيات التأسيس. كما أدخلت تعديلات على اتفاقيتين أخريين، هما على وجه التحديد اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط، واتفاق وقاية النباتات في إقليم آسيا والمحيط الهادي. حيث نصت على ميزانيات مستقلة تغذيها الاشتراكات الإلزامية. بيد أن هذه التعديلات لم تدخل بعد حيز النفاذ.

6 - من جهة ثانية، فإن الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط وهيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي، إلى جانب هيئة مصايد الأسماك في آسيا والمحيط الهادي وهيئة الأرز الدولية، تندرج في فئة الأجهزة التي تمويلها المنظمة وتقوم في ذات الوقت بتنفيذ مشروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز.

7 - وهناك اتفاقيات أخرى، مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، لا تتضمن نصوصها البتة بشأن ميزانيات لمشروعات تعاونية وتتحمل المنظمة كامل مصروفاتها.

8 - وفي حالات وضع ميزانيات مستقلة، فإن تقسيم نسب المصروفات تحدد عادة وفقاً لجدول اشتراكات تقره الهيئة أو جهاز آخر معني ويكون، في المعتاد، على أساس أغلبية ثلثي الأصوات. ويمكن تحديد جدول الاشتراكات استناداً إلى الجدول المطبق في المنظمة بعد تكييفه تبعاً للاختلافات في العضوية ما بين المنظمة والجهاز المعني. وفي بعض الحالات، تطبق جداول اشتراكات تُصمم خصيصاً لغرض الجهاز المعني. ففي حالة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، انبنى جدول الاشتراكات على خطة أقرت بتوافق الآراء، حيث استندت الاشتراكات المقررة على أساس رسوم متساوية ورسوم متغيرة على أساس، ضمن جملة أمور أخرى، كميات المصيد والإنزال ومعدل الدخل الفردي لكل عضو. وبالنسبة لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا، حسبت الاشتراكات في البداية على أساس الاشتراكات المالية بموجب صندوق الأمم المتحدة الخاص لمشروع مكافحة الجراد الصحراوي.

9 - ووفقاً لأحكام الجزء "ص" من النصوص الأساسية للمنظمة، فإن المساهمات في المشروعات التعاونية، تسلم إلى المنظمة. وتنشئ المنظمة في كل حالة حساب أمانة أو حساباً خاصاً تودع فيه هذه الاشتراكات، وتدير المنظمة هذه الأموال وفقاً للوائح والتعليمات المالية للمنظمة. ويجب على الدول غير الأعضاء في المنظمة والتي تصبح أعضاء في أجهزة منشأة بموجب اتفاقيات معقودة طبقاً للمادة 14 من الدستور، أن تساهم في النفقات التي تتحملها المنظمة فيما يتعلق بأنشطة هذه الأجهزة.

### اتفاقية مكافحة التصحر

10 - تنص الاتفاقية على تحديد آلية مالية قائمة لتكون بمثابة الآلية العالمية للاتفاقية. ويقوم مؤتمر الأطراف نفسه باعتماد البرنامج وميزانية أنشطته ويقر لائحته المالية الخاصة به. ولا تنص الاتفاقية على اشتراكات إلزامية من جانب الأطراف. ولقد أقر مؤتمر الأطراف لائحته المالية في دورته الأولى عام 1997. وتنص اللائحة المالية على إعداد واعتماد ميزانية لفترة سنتين، وإنشاء صندوق عام تقيد به المساهمات العادية التي تقدمها الأطراف، والتي تستخدم في تمويل ميزانية أساسية للاتفاقية. كذلك تنص اللائحة على صندوق تكميلي وصندوق خاص ينلقيان المساهمات الإضافية والمساهمات الأخرى لدعم مشاركة البلدان النامية في دورات مؤتمر الأطراف وتيسير تقديم المساعدات للبلدان النامية المتضررة.

11 - وتستند المساهمات العادية إلى جدول إشاري يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء استناداً إلى جدول الأنصبة في الأمم المتحدة. وللأطراف حرية تقديم مساهمات إضافية، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وينتظر تقديم المساهمات لكل سنة تقويمية قبل أو بحلول 1 يناير/كانون الثاني من تلك السنة، ويقوم كل طرف بإبلاغ الأمين بمبلغ المساهمة الذي يعتزم تقديمه وبالموعد المتوقع لسدادها. كما تتضمن اللائحة أحكاماً عادية تتعلق بالحسابات والمراجعة.

### الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ

12 - تنص هذه الاتفاقية بدورها على آلية مالية تحت توجيه مؤتمر الأطراف. ولكنها لا تتضمن أحكاماً محددة فيما يتعلق بميزانية الاتفاقية، أو بمساهمات الأطراف، وإن نصت على أن يعتمد مؤتمر الأطراف اللائحة المالية بتوافق الآراء. وبناء على ذلك أقر مؤتمر الأطراف الإجراءات المالية في دورته الأولى عام 1995. وتنص الإجراءات المالية على إعداد واعتماد، بتوافق الآراء، ميزانية إدارية لفترة سنتين. كذلك تنص الإجراءات المالية على مساهمات عادية تقدمها الأطراف استناداً إلى جدول إشاري يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند إلى جدول الأنصبة في الأمم المتحدة. وأرفق جدول إشاري للمساهمات بالإجراءات المالية. ويمكن للأطراف تقديم مساهمات طوعية إضافة إلى المساهمات العادية، كما نص على تقديم مساهمات طوعية لدعم مشاركة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر بمرحلة تحول، في دورات مؤتمر الأطراف والأجهزة الفرعية. ويطلب من الأطراف إبلاغ الأمين بمقدار المساهمات التي يعتزمون تقديمها والتوقيت المتوقع لسدادها قبل 1 يناير/كانون الثاني من كل سنة. وتنص الإجراءات على أحكام مماثلة فيما يتعلق بإنشاء صندوق وحساب خاص على غرار اللائحة المالية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، إضافة إلى أحكام تتعلق بالحسابات والمراجعة.

### الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

13 - هذه الاتفاقية، مثلها مثل اتفاقيتي تغير المناخ ومكافحة التصحر، تنص على آلية مالية تعمل تحت سلطة وتوصية مؤتمر الأطراف. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً بشأن اعتماد ميزانية لفترة المالية التالية، وبشأن اعتماد لائحة بتوافق الآراء تحكم تمويل الأمانة. وبناء على ذلك أقر مؤتمر

الأطراف لائحة مالية في دورته الأولى عام 1994. وتتص اللائحة المالية على إنشاء وإدارة حساب أمانة يستخدم في الشؤون الإدارية للاتفاقية، بما في ذلك مهام الأمانة. ويمول حساب الأمانة من مساهمات الأطراف استنادا إلى جدول أدرج في مرفق بالميزانية، ومساهمات إضافية مقدمة من الأطراف ومساهمات من الدول من غير الأطراف، علاوة على المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن مصادر أخرى. ويحدد مؤتمر الأطراف جدول المساهمات استنادا إلى جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة. ويستحق تسديد المساهمات في 1 يناير/كانون الثاني من كل سنة تقويمية. وتتولى الأمانة إعداد مقترحات الميزانية لكل فترة سنتين لاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف. ولم يقرر بعد فيما إذا كان اعتماد الميزانية وجدول المساهمات سيكون بتوافق الآراء، أو باللجوء إلى أغلبية ثلثي الأصوات في حالة ألا يتسنى التوصل إلى توافق الآراء.

### **ثالثا – الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب اللجنة المؤقتة للمعاهدة**

14 - يرجى من اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تستعرض المشروع المرفق للائحة المالية للجهاز الرياسي للمعاهدة، بغرض التوصية ببحثها من جانب الجهاز الرياسي في دورته الأولى حسب طلب المؤتمر.

15 - وفي هذا الصدد، لربما ترى اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن من المناسب، بعد مناقشة مبدئية لهذه المسألة، إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية من الخبراء القانونيين، بدعم فني ملائم، لدراسة صياغة اللائحة المالية واللائحة الداخلية للجهاز الرياسي. ويمكن عقد جماعة العمل هذه أثناء الدورة الحالية للجنة المؤقتة للمعاهدة أو قبل دورتها القادمة مباشرة.

**الملحق 1****الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة****مشروع اللائحة المالية****المادة 1****التطبيق**

- 1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.
- 2-1 تسرى القواعد والإجراءات المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة على نشاطات المعاهدة ما لم ينص على غير ذلك.

**المادة 2****الفترة المالية**

- 1- 2 تكون الفترة المالية لسنتين تقويميتين متزامنة مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

**المادة 3****الميزانية**

- 1-3 تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بالدولارات الأمريكية.
- 2-3 وتشمل تقديرات الميزانية برنامج العمل للفترة المالية فضلا عن المعلومات والملاحق والبيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرياسي.
- 3-3 وتشمل الميزانية:
- (أ) الميزانية الإدارية المتعلقة بالاشتراكات العادية للأطراف بمقتضى المادة 5-1 (أ) و(و)؛
- (ب) الميزانيات الخاصة المتعلقة بالأموال التي تتوافر خلال الفترة المالية من المساهمات المقدمة بموجب المادة 5-1 (ب) و (ج).
- 4-3 تعد الأمانة الميزانية وترفعها للجهاز الرياسي.
- 5-3 تعرض ميزانية المعاهدة على لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.
- 6-3 تتألف الميزانية الإدارية من الآتي:
- المخصصات للمصروفات الإدارية بموجب المعاهدة بما في ذلك مصروفات الأمانة.
- المصروفات غير المنظورة

7-3 تصرف الميزانية الخاصة في الأغراض المحددة في المساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1 (ب) و (ج).

#### المادة 4 الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية، يعتبر إقرار الاعتمادات الخاصة بها تفويضا للأمين بتحمل الالتزامات والترخيص بالصرف للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفى حدود المبالغ المعتمدة.

2-4 تلغى أية التزامات غير مصفاة فى نهاية الفترة المالية عن سنة سابقة أو الاحتفاظ بها لصفها في المستقبل عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة.

#### المادة 5 تدبير الأموال

1-5 تتكون موارد المعاهدة مما يلي:

(أ) المساهمات الطوعية من الأطراف [استنادا إلى جدول اشتراكات إشاري حسب ما يعتمده الجهاز الرياسي بتوافق الآراء] [استنادا إلى جدول اشتراكات يعتمده من حين لآخر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ويعدل بحيث يضمن ألا تقل مساهمة أي من الأعضاء عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 25 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع]؛

(ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف إضافة إلى المساهمات بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) مساهمات طوعية أخرى، بما في ذلك المساهمات لدعم مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية؛

(د) الرصيد الحر المرحل من الاعتمادات للفترة المالية السابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة متصلة بالصندوق المعني؛

(و) أية مبالغ تساهم بها منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمصروفات التي تتحملها.

2-5 فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1 (أ):

(أ) ينتظر أن تسدد المساهمات لكل سنة تقويمية قبل أو بحلول 1 يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛

(ب) يبلغ كل طرف الأمانة، في وقت مبكر مسبقا بقدر الإمكان قبل الموعد المستحق للمساهمات، بمبلغ المساهمات التي سيقدمها والتوقيت المتوقع لسدادها.

- 3-5 تحدد المصروفات التي تتحملها منظمة الأغذية والزراعة وتسدّد ضمن حدود البند ذي الصلة من ميزانية المنظمة التي اعتمدها المؤتمر.
- 4-5 تساهم الأطراف التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في تغطية المصروفات التي تتحملها المنظمة بمبالغ متناسبة يحددها المدير العام.
- 5-5 إلى حين تلقي المساهمات السنوية، يرخّص لمنظمة الأغذية والزراعة أن تمول المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد الحر من الميزانية الإدارية.
- 6-5 لتحديد المساهمات السنوية لكل من الأطراف، تقسم حصة كل طرف عن الفترة المالية بمقتضى المادة 1-5 (أ) أعلاه، إلى قسطين متساويين يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.
- 7-5 يبلغ الأمين الأطراف، في بداية كل سنة تقويمية، باشتراكاتها الإشارية السنوية في الميزانية.
- 8-5 تسدّد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بالدولارات الأمريكية أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف الدولارات الأمريكية، يكون السعر المطبق هو السعر الرسمي للعملة القابلة للتحويل مقابل الدولار في يوم العمل الأول في يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي تستحق فيها المساهمات، أو السعر الساري يوم إنجاز الدفع، أيهما أعلى.

## المادة 6

### الأموال

- 1-6 تودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في حساب أمانة تديره المنظمة.
- 2-6 وفيما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في المادة 1-6، تحتفظ المنظمة بحسابات:
- (ز) حساب عام تقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المسددة بمقتضى المادة 1-5 (أ) و (و) إلى جانب أية مساهمات إضافية لتغطية مصروفات الميزانية الإدارية مقدمة من الأطراف، وأية مبالغ أخرى مستحقة فيما يتصل بالميزانية الإدارية بمقتضى المادة 1-5 (د) و (هـ) والتي تسدّد منها المصروفات المقيدة على الميزانية الإدارية السنوية.
- (ح) حساب خاص تقيد به المساهمات الأخرى التي تدفع بمقتضى المادة 1-5 (ب) و (ج).

## المادة 7

### الحسابات والمراجعة

- 1-7 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها اللائحة المالية، لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لمنظمة الأغذية والزراعة.

## المادة 8

### التعدّيات

- 1-8 يجوز للجهاز الرياسي أن يعدل هذه اللائحة بتوافق الآراء.



## الملحق 2

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهياتها الفرعية ولأمانته الدائمة

### النطاق

1- تتظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ولهياتها الفرعية ولأمانته الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

### الفترة المالية

2- قوام الفترة المالية سنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

### الميزانية

3- يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات للميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. وبوجه رئيس الأمانة الدائمة هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية، بتسعين يوما على الأقل.

4- يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بنفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين 9 و10.

5- يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندا لرئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديدا بغير ذلك.

6- يحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

### الصناديق

7- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس الأمانة الدائمة. وتفيد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية 12 (أ) فضلا عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملا بالفقرتين الفرعيتين 12 (ب) و 12 (ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة الدائمة والأمم المتحدة من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتكبد عملا بالفقرة 5.

8- ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس مال متداول يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات بأسرع ما يمكن.

9- ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين 12 (ب) و (ج) خلافا للمساهمات المحددة في الفقرتين 7 و 10، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقا للفقرة 15، لما يلي:

(أ) دعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 23 والفقرة 7 من المادة 26 من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

10 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملا بالفقرتين الفرعيتين 12 (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نمواً، الأطراف المتأثرة بالتصحّر و/أو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

11- إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملا بهذه القواعد فإنه يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره للإنتهاء. ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبطة بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

### المساهمات

12- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالإستناد إلى جدول

الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمد الجمعية العامة معدلا من حين لآخر لكفالة ألا يسهم أي طرف بأقل من 0,01 في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام 25 في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي طرف من أقل البلدان نموا 0,01 في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى المساهمات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعني؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعني.

13- يقوم مؤتمر الأطراف، في اعتماده جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة الفرعية 12 (أ) بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلا عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

14- وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية 12 (أ):

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد قبل أو بحلول 1 كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، قبل تاريخ تسديد المساهمة بأبكر موعد ممكن، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

15- تستخدم المساهمات التي تقدم عملا بالفقرات الفرعية 12 (ب) و (ج) وفقا للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق التكميلي المشار إليه في الفقرة 9، حسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

16- المساهمات التي تدفعها، عملا بالفقرة الفرعية 12 (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب لكل منها على أساس نسبة ما عليها فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.

17- تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة.

18- يقر رئيس الأمانة الدائمة فوراً بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علماً مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفع المساهمات.

19- تستثمر حسب اجتهاد الأمين العام للأمم المتحدة المساهمات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويقيّد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10.

### **الحسابات ومراجعتها**

20- تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة.

21- وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم الأمم المتحدة إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

### **تكاليف الدعم الإداري**

22- يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى الشروط التي يتفق عليها اتفاقاً متبادلاً من حين لآخر بينه وبين الأمم المتحدة، بتسديد ما هو مستحق للأمم المتحدة من الصناديق المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10 تبعاً للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذي الصلة من قبل الأمم المتحدة، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

### **التعديلات**

23- يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.